

المنطقة التعليمية في فيلادلفيا
مكتب حقوق الطلاب ومسؤولياتهم
440 N. Broad Street, Second Floor
Philadelphia, PA 19130
المكتب: 215.400.4830 ~ الفاكس: 215.400.4226

Rachel Holzman, Esquire
نائبة الرئيس

الإخطار بالحقوق بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة FERPA للمدارس الابتدائية والثانوية

إن قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA) يمنح أولياء الأمور والطلاب الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً أو أكثر ("الطلاب المؤهلين") حقوقاً معينة فيما يتصل بسجلات تعليم الطالب. وهذه الحقوق هي:

1. الحق في فحص ومراجعة سجلات تعليم الطالب في غضون 45 يوماً بعد اليوم الذي تتلقى فيه المدرسة طلباً للوصول إلى ذلك.

ينبغي لأولياء الأمور أو الطلاب المستحقين الذين يرغبون في فحص سجلات تعليم أطفالهم أو سجلاتهم أن يقدموا إلى مدير المدرسة طلباً خطياً يحدد السجلات التي يرغبون في فحصها. ويقوم مسؤول المدرسة باتخاذ الترتيبات اللازمة للدخول إلى المدرسة وإخطار ولي الأمر أو الطالب المستحق بالوقت والمكان اللذين يجوز فيهما فحص السجلات.

2. الحق في طلب تعديل سجلات تعليم الطالب التي يعتقد الوالد أو الطالب المؤهل أنها غير دقيقة أو مضللة أو مخالفة لحقوق خصوصية الطالب بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة FERPA .

ينبغي للآباء أو الطلاب المؤهلين الذين يرغبون في أن يطلبوا من المدرسة تعديل سجل تعليم أطفالهم أو سجلهم التعليمي أن يتصلوا بمدير المدرسة أو المسؤول المناسب في المدرسة ، وأن يحددوا بوضوح الجزء من السجل الذي يريدون تغييره ، وأن يحددوا سبب تغييره. وإذا قررت المدرسة عدم تعديل السجلات حسب طلب ولي الأمر أو الطالب المستحق ، تقوم المدرسة بإخطار ولي الأمر أو الطالب المستحق بالقرار وبحقهم في جلسة استماع بشأن طلب التعديل. وستقدم معلومات إضافية عن إجراءات جلسة الاستماع إلى ولي الأمر أو الطالب المؤهل عند إخطاره بالحق في جلسة استماع.

3. الحق في تقديم موافقة خطية قبل أن تكشف المدرسة عن معلومات التعريف الشخصية (PII) من سجلات تعليم الطالب ، إلا بقدر ما تسمح FERPA بالكشف دون موافقة.

يتمثل أحد الاستثناءات ، الذي يسمح بالكشف دون موافقة ، في الكشف لموظفي المدرسة الذين لهم مصالح تعليمية مشروعة. ويجب تحديد معايير تحديد هوية الموظف المدرسي وما يشكل مصلحة تعليمية مشروعة في الإخطار السنوي الذي تقدمه المدرسة أو المنطقة التعليمية لحقوق FERPA . ويشتمل موظف المدرسة عادة على شخص تستخدمه المدرسة أو المنطقة التعليمية كمدير ، أو مشرف ، أو مدرب ، أو موظف دعم (بما في ذلك الموظفين الصحيين أو الطبيين وموظفي وحدة إنفاذ القانون) أو شخص يعمل في مجلس إدارة المدرسة. ويجوز لمسؤول المدرسة أيضاً أن يضم متطوعاً أو متعاقداً أو مستشاراً ، أثناء عدم توظيفه من قبل المدرسة، فإنه يؤدي خدمة أو وظيفة مؤسسية تستخدم المدرسة من أجلها موظفيها الذين هم تحت السيطرة المباشرة للمدرسة فيما يتعلق باستخدام معلومات التعريف الشخصية PII من سجلات تعليم الطالب وصيانتها ، مثل المحامي ومراجع الحسابات ، ومستشار طبي ، أو معالج ؛ وتطوع أحد الوالدين أو الطالب للعمل في لجنة رسمية ، مثل لجنة التأديب أو التظلم ؛ أو أحد الوالدين أو الطالب أو أي متطوع آخر يساعد موظف مدرسة آخر في أداء مهامه. وعادة ما يكون لموظف المدرسة مصلحة تعليمية مشروعة إذا احتاج المسؤول إلى مراجعة سجل تعليمي من أجل الوفاء بمسؤوليته المهنية.

تقوم المدرسة ، بناء على الطلب، بالكشف عن سجلات التعليم دون موافقة لمسؤولي مدرسة أخرى أو منطقة تعليمية أخرى يلتزم الطالب التسجيل فيها أو ينوي التسجيل فيها ، أو تم تسجيله بالفعل إذا كان الكشف لأغراض تسجيل الطالب أو نقله.

4. الحق في تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية بشأن الإخفاقات المزعومة من قبل المنطقة التعليمية في الالتزام بمتطلبات FERPA. وفيما يلي اسم وعنوان المكتب الذي يدير FERPA :

Student Privacy Policy Office
U.S. Department of Education
400 Maryland Avenue, SW
Washington, DC 20202

تسمح FERPA بالكشف عن معلومات التعريف الشخصية PII من سجلات تعليم الطالب ، دون موافقة ولي الأمر أو الطالب المؤهل ، إذا استوفى الكشف شروطاً معينة موجودة في المادة 99.31 من لوائح FERPA . وباستثناء الكشف إلى موظفي المدارس ، والكشوف المتعلقة ببعض الأوامر القضائية أو أوامر الإحالة الصادرة بصورة قانونية ، والكشف عن المعلومات المتعلقة بمعلومات الدليل ، والكشوف المقدمة إلى الوالد أو الطالب المؤهل ، فإن المادة 99.32 من اللوائح التنظيمية FERPA تلزم المدرسة بتسجيل الكشف. ويحق للآباء والطلاب المستحقين فحص سجل الكشف ومراجعته. يجوز للمدرسة أن تكشف عن معلومات التعريف الشخصية PII من سجلات تعليم الطالب دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوالدين أو الطالب المؤهل -

• إلى موظفي المدارس الآخرين ، بمن فيهم المدرسون ، داخل الوكالة التعليمية أو المؤسسة التي قررت المدرسة أن تكون لها مصالح تعليمية مشروعة. ويشمل ذلك المتعاقدين ، أو الاستشاريين ، أو المتطوعين ، أو الأطراف الأخرى التي تسند إليها المدرسة خدمات أو وظائف مؤسسية من مصادر خارجية ، شريطة أن تكون الشروط المذكورة في المادة § 99.31(a)(1)(i)(B)(3) - (a)(1)(i)(B)(1)

• إلى مسؤولي مدرسة أخرى أو نظام مدرسي أو مؤسسة للتعليم ما بعد الثانوي حيث يسعى الطالب أو ينوي التسجيل ، أو حيث يكون الطالب مسجلاً بالفعل إذا كان الكشف لأغراض تتعلق بتسجيل الطالب أو نقله ، رهناً باشتراطات المادة § 99.34 . ((a)(2)99.31

• إلى ممثلين مفوضين من المراقب العام للولايات المتحدة ، أو المدعي العام للولايات المتحدة ، أو وزير التعليم للولايات المتحدة ، أو السلطات التعليمية الحكومية والمحلية ، مثل وكالة التعليم للولاية (SEA) في ولاية الآباء أو الطلاب المؤهلين. ويمكن الكشف عن البيانات بموجب هذا الحكم ، رهناً باشتراطات المادة 99,35 ، فيما يتعلق بمراجعة أو تقييم البرامج التعليمية التي تدعمها الحكومة الاتحادية أو الولاية ، أو فيما يتعلق بإنفاذ الشروط القانونية الاتحادية المتصلة بتلك البرامج أو الامتثال لها. ويجوز لهذه الكيانات الكشف عن المزيد من البيانات المتعلقة بمعلومات التعريف الشخصية PII للكيانات الخارجية التي تعينها كممثلين مفوضين لها للقيام بأية أنشطة لمراجعة الحسابات أو التقييم أو الإنفاذ أو الامتثال نيابة عنها ، إذا استوفيت الشروط الواجبة المعمول بها. § 99.31(3) and 99.35(a)

• فيما يتعلق بالمعونة المالية التي تقدم الطالب بطلب للحصول عليها ، التي حصل عليها الطالب ، إذا كانت المعلومات ضرورية لأغراض تحديد أهلية الحصول على المعونة ، أو تحديد مبلغ المعونة ، أو تحديد شروط المعونة ، أو إنفاذ أحكام وشروط المعونة. § 99.31(4)(a)

• إلى المسؤولين الحكوميين والمحليين أو السلطات التي يسمح لها على وجه التحديد بالإبلاغ عن المعلومات أو الكشف عنها بموجب قانون حكومي بالولاية يتعلق بنظام قضاء الأحداث وقدرة النظام على أن يخدم بفعالية ، قبل الفصل في الحكم ، للطالب الذي أفرج عن سجلاته ، رهناً بالمادة § 99.38 . § 99.31(5)(a)

• إلى المنظمات التي تجري دراسات للمدرسة أو نيابة عنها ، من أجل: (أ) تطوير الاختبارات التنبؤية أو التحقق منها أو أو إجرائها ؛ (ب) إدارة برامج مساعدة الطلاب ؛ أو (ج) تحسين التعليم ، إذا استوفيت الشروط الواجبة المعمول بها. • § 99.31(6)(b)

- إلى المنظمات المعتمدة للاضطلاع بمهام الاعتماد الخاصة بها. (a)(7)99.31 §
- إلى أولياء أمور الطلاب المستحقين إذا كان الطالب معالاً لأغراض ضريبية. (a)(8)99.31 § .
- إلى المسؤولين المختصين في حالة طوارئ تتعلق بالصحة أو السلامة ، رهنا بأحكام المادة § 99.36 . (a)(10)99.31 §
- المعلومات التي حددتها المدرسة بوصفها "معلومات دليل" إذا استوفيت الشروط المعمول بها. بموجب المادة § 99.37 .
• (a)(11)99.31 §
- إلى وكيل أو ممثل آخر لولاية أو وكالة محلية لرعاية الطفل أو منظمة قبلية يؤذن له بالوصول إلى خطة حالة الطالب عندما تكون هذه الوكالة أو المنظمة مسؤولة قانوناً ، وفقاً لقانون الولاية أو القانون القبلي ، عن رعاية وحماية الطالب في الكفالة. (20) (U.S.C. § 1232g(b)(1)(L))
- إلى وزير الزراعة أو الممثلين المأذون لهم من دائرة الأغذية والتغذية لأغراض رصد البرامج وتقييمها وقياس أدائها بموجب قانون ريتشارد ب. راسل الوطني للغذاء المدرسي أو قانون تغذية الطفل لعام 1996 ، في ظروف معينة. (20) U.S.C. § (1232g(b)(1)(K))